

الوقائع المصرية - العدد ٦١ - في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

بشأن أحكام الوقف

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٢ يوليو عام ٢٠١٧)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

إنشاء الوقف وشروطه

مادة (١):

من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه.

ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة.

مادة (٢):

سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائلتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم.

واذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد، رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة.

مادة (٣):

سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وسماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها.

وتدعو المحكمة فى الحالة الأولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم.

مادة (٤):

يرفض سماع الإشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية.

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها.

وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه.

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره فى مواجهته أو من تاريخ إعلانه به.

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم، ويكون قرارها نهائيا.

مادة (٥):

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، أما الوقف على الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف، رتب بينهم أم لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف.

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع.

مادة (٦):

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط.

مادة (٧):

وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

مادة (٨):

يجوز وقف العقار والمنقول.

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا اذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

مادة (٩):

لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا، فانه يشترط في استحقاقها القبول.
فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧.

مادة (١٠):

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

الرجوع عن الوقف

والتغيير في مصارفه

مادة (١١):

للاواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون.
ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.
ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء. (١)(٣)
ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا اذا كان صريحا.

الشروط العشرة

مادة (١٢):

للوافق أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون.

مادة (١٣):

فيما عدا حق الوافق الذي شرط لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه.

أموال البديل

مادة (١٤):

تشتري المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البديل المودعة بخزانها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البديل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها.

مادة (١٥):

إذا لم يطلب ذوى الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البديل المودعة خزائن المحاكم الشرعية فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة.

ويكون جميع ما ينشأ أو يشتري مشتركا بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها، وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظراً.

انتهاء الوقف

مادة (١٦):

ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم، فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

مادة (١٧):

إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إذا كان حياً، فان لم يكن صار ملكاً للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، فان لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة.

وإن انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة.

مادة (١٨):

إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه، كما ينتهي الوقف في نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً.

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن.

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

الاستحقاق فى الوقف

مادة (١٩):

إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة، أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجاتها، صرف الربيع أو فائضه بإذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك ثم إلى الأولى من جهات البر. وفى حالة ما إذا لم تكن جهة البر التى عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربيع من وقت وجودها.

مادة (٢٠):

يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه.

مادة (٢١):

إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه منهم فى هذا الإقرار.

مادة (٢٢):

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة. ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين.

مادة (٢٣):

يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر. وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه.

وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء.

مادة (٢٤):

مع مراعاة أحكام المادة ٢٩، يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث، وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر، فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقت بقدر ما يكمله.

مادة (٢٥):

لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية:

ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه.

ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان.

مادة (٢٦):

يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً.

مادة (٢٧):

للوأقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشترط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر.

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو إذا طلقها.

مادة (٢٨):

للوأقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف.

مادة (٢٩):

للوأقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقت بقدر ما يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله.

مادة (٣٠):

إذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة، بنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم.

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيين من تاريخ موت الواقف، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه.

مادة (٣١):

يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى، وتجاوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها.

مادة (٣٢):

إذا كان الواقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه.

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع منتقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

مادة (٣٣):

مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها.

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لأقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها.

مادة (٣٤):

يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات. ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان.

مادة (٣٥):

إذا كان الواقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

مادة (٣٦):

إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف.

مادة (٣٧):

إذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم مرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام. فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها.

مادة (٣٨):

تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.

مادة (٣٩):

إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً فى دين على الواقف غير مسجل، أو فى دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة، كان لمستحقه نصيب فى باقى الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله.

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصاء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً فى باقى أعيان الوقف. أما إذا كان من أصحاب الأنصاء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف، وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف، وإذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحيح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٠.

قسمة الوقف

مادة (٤٠):

لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين.

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة.

وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة.

مادة (٤١):

إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية. وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

مادة (٤٢):

إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف.

مادة (٤٣):

لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها.

النظر على الوقف

مادة (٤٤):

يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً.

مادة (٤٥):

لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.

مادة (٤٦):

إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر، ولو خالف ذلك شرط الواقف.

مادة (٤٧):

إذا كان الوقف على جهة برّ كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف. هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية، فإن النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة، مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية.

مادة (٤٨):

إذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.

ولها في حالة تعدد النظر أن تجعل لأكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه.
وفي جميع الأحوال يجوز إفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه.

مادة (٤٩):

لا يولى أجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه.
فاذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضى إلا اذا رأى المصلحة فى غير ذلك.
ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف، ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار.
وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها.

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة (٥٠):

يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين.
ولا يقبل قوله فى الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.
والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته. وهو مسئول أيضاً عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر.

مادة (٥١):

إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً، فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنية.
ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءاً منها.
ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه.

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر.

مادة (٥٢):

يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله.

مادة (٥٣):

لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه - أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل فى أمر العزل نهائياً.

عمارة الوقف

مادة (٥٤):

يحتجز الناظر كل سنة ٣,٥ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة.

أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها إلا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن.

وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة فى إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة.

وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها.

مادة (٥٥):

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاجه إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه. وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمي ريع الوقف عملا بشرط الواقف. ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تباع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

أحكام ختامية

مادة (٥٦):

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و١٧.

مادة (٥٧):

لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة قبل العمل بهذا القانون. ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها. ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون.

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون.

مادة (٥٨):

لا تطبق أحكام المادة ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

مادة (٥٩):

ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به.

مادة (٦٠):

الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

مادة (٦١):

ملغاه. (٢)

مادة (٦٢):

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.
و ينفذ كقانون من قوانين الدولة؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

(١) تعديل الفقرة الثالثة من المادة ١١، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ المنشور بالوقائع

المصرية العدد ٦١ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧

(٢) تلغى المادة ٦١، وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع المصرية العدد

١٢٠ فى ٧ اغسطس سنة ١٩٥٢

(٣) بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) ، وفقاً لما جاء بحكم المحكمة الدستورية
رقم ١٦٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) في ١٨
مارس سنة ٢٠٠٤